

الجامعة التكنولوجية

عمادة شؤون الطلاب

لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب والنشاط اللاصفي

2022-2021

الجامعة التكنولوجية
عمادة شؤون الطلاب
لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب

عملاً بأحكام النظام الاساسي للجامعة التكنولوجية لسنة 2018م تعديل 2022م وبعد الاطلاع على توصية مدير الجامعة أصدر مجلس أساتذة الجامعة التكنولوجية اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم سلوك ومحاسبة طلاب الجامعة التكنولوجية لسنة (2022م) ويعمل بها من تاريخ اجازتها من مجلس العمداء.

إلغاء واستثناء

2- تلغى لائحة تنظيم سلوك ومحاسبة الطلاب الجامعة التكنولوجية لسنة 2018م على أن تظل جميع الأحكام والقرارات التي صدرت بموجبها سارية إلى إن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

تفسير

3- في هذه اللائحة مالم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات المعاني التالية:

"القانون" يقصد به قانون الجامعة التكنولوجية لسنة 2022م.

"الجامعة" يقصد بها الجامعة التكنولوجية.

"المدير" يقصد به مدير الجامعة.

"العميد" يقصد به عميد شؤون الطلاب بالجامعة.

"عميد الكلية" يقصد به عميد الكلية أو مدير المركز أو الإدارة أو من في حكمهم.

"الطالب" يقصد به كل طالب/ طالبة، مقيد بالجامعة حسب النظم الأكاديمية المعمول

بها.

"اللائحة" يقصد بها تنظيم سلوك ومحاسبة الطلاب الجامعة التكنولوجية

"النشاط اللاصفي" يقصد به النشاط العلمي والفكري والثقافي والرياضي والاجتماعي

والخدمي، وغيرها من صور النشاط غير الأكاديمي الذي لا يتعارض مع رسالة

الجامعة وأهدافها وتوافق عليه العمادة

"المخالفة" كل قول أو فعل أو امتناع يقوم به الطالب مخالفة لهذه اللائحة.

"العقوبة" كل عقوبة منصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل الثاني

أهداف اللائحة

4- (أ) النشاط الطلابي حق مكفول لكل الطلاب ويجب ممارسة وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

1. الالتزام بالشروط والضوابط المنصوص عليها في لائحة تنظيم النشاط الطلابي بالجامعة.
 2. يمارس النشاط الطلابي تحت إشراف عمادة شؤون الطلاب وفقاً لإحكام اللوائح المنظمة لذلك والتوجيهات والتعليمات التي تصدرها العمادة.
 3. يجب على اتحاد الطلاب والجمعيات والروابط والأسر والأندية وجميع الطلاب الحفاظ على المعدات والأدوات الرياضية والفنية والثقافية والعلمية وسائر المعينات المستخدمة في الأنشطة الطلابية، وحسن استخدامها وعدم احتكارها وإعادة ما يستعار منها في الوقت المحدد دون تأخير، والتعويض عن أي تلف يحدث لها بسبب سوء الاستخدام أو التعدي والإهمال.
 4. تلتزم جميع الجمعيات والروابط والأسر والأندية وكذلك أي مجموعة من الطلاب عند ممارسة الأنشطة الطلابية بالنظم والضوابط والإجراءات المالية والمحاسبية المنصوص عليها في لائحة تكوين الجمعيات والروابط والأندية.
- (ب) تهدف هذه اللائحة إلى الاتي:

1. ترسيخ القيم والحفاظ على البيئة الجامعية وترقيتها.
2. تنظيم السلوك والمظهر الشخصي للطلاب.
3. حماية الأسرة الجامعية من المؤثرات والظواهر السالبة.
4. إشاعة روح التسامح والتآخي واحترام الرأي والرأي الآخر بين الطلاب.
5. محاربة ظاهرة العنف وسط الطلاب وإشاعة مبدأ الحوار بينهم.
6. إبراز الدور الريادي للطلاب الجامعي في أسرته ومجتمعه.
7. تهيئة البيئة الجامعية المواتية لتمكين الطالب من التحصيل الأكاديمي وممارسة النشاط اللاصفي
8. ترسيخ مبدأ احترام حرية الأديان وكرام المعنقات وحرمة أماكن العبادة.
9. ترسيخ مبدأ احترام القوانين والنظم واللوائح والالتزام بها.

الفصل الثالث

المظهر وسلامة السلوك العام للطلاب

- 5- علي الطالب الالتزام بالواجبات التالية:
1. التقيد بالسلوك الحميد في كل الأوقات داخل الجامعة وخارجها.
2. الامتناع عن استعمال العنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو المعاونة والمساعدة عليه أو الاشتراك فيه، أو كل من شأنه تهديد الأمن والسلامة والاستقرار والصحة أو السلامة في الجامعة.
3. احترام الأديان والمعتقدات مع الامتناع عن كل ما من شأنه الإساءة إليها، بالقول أو الفعل.

4. الاطلاع على جميع النظم واللوائح الجامعية، خاصة نظم التسجيل والدراسة والامتحانات ولائحة سلوك ومحاسبة الطلاب.
5. الالتزام بالقوانين والنظم واللوائح الجامعية، والقواعد والآداب العامة والأعراف والتقاليد الحميدة والابتعاد عن أي مسلك ينافي الشرف والأمانة.
6. احترام أعضاء هيئة التدريس وجميع العاملين في الجامعة والحرص على إقامة علاقات مبنية على التسامح والاحترام المتبادل وفي إطار العلاقات الرسمية والتربوية.
7. الالتزام بالأوامر والتوجيهات التي تصدر من سلطات الجامعة.
8. حضور المحاضرات والتدريبات العملية والورش وأداء الواجبات الأكاديمية والالتزام الهدوء والآداب العامة إثناء المحاضرات والواجبات الأكاديمية الأخرى أو الندوات أو النشاطات التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة وكذلك عدم إثارة الفوضى بداخلها الطلاب.
9. عدم استغلال مباني الجامعة وقاعاتها وميادينها أو داخل الحرم الجامعية لأي نشاط إلا بإذن مسبق من الجهات المختصة، والالتزام بالضوابط الخاصة .
10. يجب على الطلاب الذين يرغبون في استخدام سيارات أو آليات خاصة الالتزام بالضوابط الخاصة، علماً بأن الجامعة غير مسئولة عن أي تلف أو فقدان يحدث لها.
11. يجب على أي طالب أن يمثل لطلب من أي مسئول معني بإبراز أو تسليم بطاقته الجامعية أو أي أوراق ثبوتية أخرى.
12. **يجب على كل طالب الابتعاد والامتناع عن:**
 - أ- استعمال أو حيازة أي مادة مخدرة أو مسكرة داخل الجامعة أو الدخول إلي الجامعة بعد استعمال أي مادة مسكرة أو مخدرة.
 - ب- تعاطي التمباك أو التدخين بكل أشكاله ومضغ اللبان في المكاتب، المعامل، قاعات الدراسة والامتحانات والمكتبات والكافيتريا.
 - ج- جلب أو صناعة أو حيازة سلاح بأي وصف كان أو أي مواد أخرى يخشى منها على سلامة وأمن الآخرين جراء استعمالها داخل الحرم الجامعي.
 - د- لعب الكتشنين والورق بجميع أنواعه وما في حكمها داخل الحرم الجامعي.
 - هـ- استخدام الحاسب الآلي أو وسائط الاتصال الأخرى للأضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها أو للأغراض غير الأخلاقية.
 - و- يمنع منعاً باتاً انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
 - ز- يمنع الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية أو الشخصية لأي من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين على كيفية الحصول عليها.
13. يحظر إقامة نشاطات أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات دون موافقة عمادة الطلاب.

14. على الطالب عدم إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة الشروع في ذلك لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة وكل سلوك يؤثر على بيئة الجامعة ومرافقها.
15. عدم إخلال الطالب بالقوانين واللوائح أو خروجه عن حدود الاحترام والأخلاق الواجبة في تصرفاته أثناء التحقيق والمحاسبة.
16. تعطيل الدراسة بالجامعة أو أي مكان تابع لها أو استغلال مبانيها لأي غرض مخالف للوائح ونظم الجامعة.
17. يجب على الطالب الالتزام داخل قاعات الدراسة واثناء الاختبارات والامتحانات بعدم استخدام الالكترونيات من وسائل الاتصال مع الغير إلا بموافقة الجهات المختصة داخل الكلية أو لجنة الامتحانات.
18. على الطالب الالتزام في مظهره بالملبس اللائق والمظهر المحتشم، والسلوك القويم وفقاً للتوجيهات الآتية:
- أ- الالتزام بالزي اللائق والمظهر القويم داخل الجامعة وخارجها عند ممارسة أي نشاط ثقافي أو اجتماعي أو رياضي.
- ب- الامتناع عن أي تغيير أو تعديل تصوير في الوثائق والخطابات الرسمية الصادرة من الجامعة أو المرسله إليها، وعدم حيازتها واستخدامها بطريقة غير مشروعة.
19. الالتزام بتوجيهات الحرس الجامعي لحفظ النظام والانضباط والامن وتنفيذ التوجيهات والارشادات الصادرة منه وعدم اعتراضها.
20. النشاط اللاصفي للاتحاد والروابط والكيانات الأخرى مسموح به وفقاً للاعراف والقوانين السارية ووفقاً لللائحة النشاط اللاصفي بالعمادة.

الفصل الرابع

لجان مجالس التحقيق والمحاسبة

6. (أ) في حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه اللائحة يشكل المدير لجنة أو لجان للتحقيق بتوصية من العميد بتشكيل مجلس تحقيق في المخالفة المذكورة خلال أسبوع من تاريخ رفع المخالفة إليه وفقاً للآتي:
- 1- أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة.
- 2- أحد أعضاء هيئة التدريس ممن يحدده عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب المعني.
- 3- عميد كلية القانون أو من يمثله.
- عضواً ومقرراً
- (ب) تختص لجنة التحقيق في الآتي:
- 1- التحقيق في المخالفات المحالة إليه من المدير والمتعلقة بمخالفة أحد احكام هذه اللائحة والتوصية بشأنها.
- 2- اخطار الطالب المحال للتحقيق للمثول أمام مجلس التحقيق في التاريخ والمكان المحدد عبر عميد الكلية التي يدرس بها أو لوحة الإعلانات .
- 3- يحق لمجلس التحقيق إستدعاء أي شخص داخل الجامعة إذا ورد اسمه في التحقيق
- 4- التوصية للمدير بإدانة الطالب أو تبرئته.

5- يتم التحقيق مع الطالب المعني بحضوره وإذا لم يتم الاهتداء إليه أو تعذر حضوره أو حضر وتغيب بعد ذلك يستمر التحقيق في غيابه.

مجلس المحاسبة

7-(أ) شكل مدير الجامعة مجلساً للمحاسبة بناء على توصية من العميد للطالب المدان بواسطة لجنة التحقيق، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ رفع تقرير لجنة التحقيق وفقاً للآتي:

- 1) عميد شؤون الطلاب
 - 2) أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة.
 - 3) أحد أعضاء هيئة التدريس من الكلية التي ينتمي إليها الطالب المعني.
 - 4) عميد كلية القانون أو من يمثله.
- ب- ينظر مجلس المحاسبة في المخالفة المحالة إليه من لجنة التحقيق أو أية مخالفات أخرى ذات صلة.
- ج- يجوز للطالب أن يستعين في الدفاع عن نفسه أمام مجلس المحاسبة بنصح أو مساعدة من يختاره من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو أحد أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد الطلاب.

د- التوصية للمدير بتوقيع واحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

إجراءات التحقيق والمحاسبة

- 8- أ- يعلن الطالب المقامة ضده دعوى المحاسبة كتابة بالمخالفة المنسوبة عبر عميد كليته وتحديد تاريخ ومكان انعقاد المجلس وذلك قبل (48) ساعة من بدء الاجراءات.
- ب- لمجلس المحاسبة الحق في استدعاء أي شاهد ويتم تدوين شهادته في محضر المحاسبة بتوقيعه وإذا كان أكثر من شاهد يتم السماع لهم بالانفراد الا في حالة المواجهة للضرورة.
- ج- يجوز للعميد إضافة أحد المختصين بالعمادة في مجال الإرشاد النفسي لمعاونة لجان التحقيق أو مجالس المحاسبة.
- د- إذا كان الطالب متغيباً أو تعذر الاهتداء إليه، يجوز إعلانه بالعنوان المدون في ملفه أو باللصق في لوحة الإعلانات الخاصة بكليته.
- هـ- إذا تم إعلان الطالب عبر (مسجل الكلية أو لوحة الاعلانات) بصورة صحيحة وتغيب في اليوم المحدد لمحاسبته دون عذر مبرر، يجوز للمجلس إن يستمر في إجراءات المحاسبة في غيابه إلى حين صدور العقوبة، أو أن يعيد إعلانه متى اقتنع بوجود سبب معقول منعه من المثول أمام مجلس المحاسبة.
- و- ارفاق محضر اجاماع اللجان التي تحتوى الاقوال وافادات الشهود ممهوره بتوقعاتهم بعد قراءتها عليهم.

الفصل الخامس

العقوبات

- 9-(1) الطالب الذي تثبت أدانته بارتكاب أي مخالفه لاحكام هذا اللائحة يكون عرضه لتوقيع واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية وذلك تبعاً لنوع المخالفة:

- أ- الإنذار كتابة مع تعهد كتابة من الطالب المخالف بعدم تكرار المخالفة مرة أخرى، واستدعاء ولي أمر الطالب.
- ب- الغرامة أو دفع تعويض أو إصلاح التلف الناتج عن الضرر الذي يتسبب فيه بممتلكات الجامعة أو ممتلكات أحد منسوبيها أو ضيوفها.
- ج- الحرمان المؤقت من ممارسة أي نشاط اجتماعي أو ثقافي أو رياضي أو سياسي بما فيها الروابط والجمعيات.
- د- الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تتجاوز شهر.
- هـ- الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة فصلين دراسيين أو أكثر، أو فصل دراسي واحد إن كان الطالب بالفصل الدراسي الأخير.
- و- إذا كانت مخالفة الطالب بواسطة أي جهاز إلكتروني أو وسائل الاتصال مع الغير فعلي المجلس تكليف العقوبة المناسبة للطالب على أيأ من العقوبات السابقة.
- ز- الفصل النهائي من الجامعة.
- (2) توقع العقوبات الواردة في البند (1) بالتدرج وفقاً لجسامة المخالفة، إما الجزاء الوارد في البند(هـ) فيجوز بالتطابق مع البند(أ) و(ب).
- (3) لا يجوز توقيع أي من العقوبات الواردة في المادة (9) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

الفصل السادس

أثر الإجراءات القانونية

- 10- لا يمنع اتخاذ إجراءات قانونية جنائية أو مدنية ضد أي طالب بمخالفة غير النظم واللوائح الجامعية من تقديمه للتحقيق أو المحاسبة.
- 11- إذا صدر حكم قضائي ضد الطالب بالإدانة يجوز للجامعة أن توقع عليه ما تراه مناسباً من العقوبات المنصوص عليها في المادة(9) من هذه اللائحة.

سلطة المدير

- 12-(1) على الرغم من أحكام المادتين 6(أ) و7(أ) من هذه اللائحة يجوز للمدير ممارسة السلطات التالية:
- أ- تشكيل لجنة تحقيق ومحاسبة للنظر في المخالفة متى تم وجود مخالفة من سلوك الطالب أو مجموعة من الطلاب يضر بمصلحة الجامعة.
- ب- إن يأمر أي طالب بمغادرة الجامعة مؤقتاً متى ما أقتنع أن وجود ذلك الطالب بالجامعة يشكل خطورة على سلامته وسلامة الآخرين.
- (2) على الرغم من أحكام المادتين 6(أ) و7(أ) من هذه اللائحة يجوز للمدير أن يوقع على أي طالب يرتكب مخالفه لأحكام هذه اللائحة أو نظم ولوائح الجامعة أيأ من العقوبات الواردة في المادة(9)، وفي حالة العقوبة 9(هـ) و(و) يجوز للمدير توقيعها إذا ما أقتنع بخطورة المخالفة وضرورة البت السريع فيها.

سلطة العميد

10- على الرغم من أحكام المادتين 6(أ) و7(أ) من هذه اللائحة يجوز للعميد أن يوقع على أي من الطلاب واحدة أو أكثر من العقوبات (أ)، (ب)، (ج)، (د) الواردة في المادة(9). إذا ارتكب الطالب مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو لأي من نظم ولوائح الجامعة الأخرى داخل أو خارج الجامعة، كما يجوز له إيقاف أي طالب عن الدراسة لحين صدور قرار لجنة التحقيق أو المحاسبة.

سلطة عميد الكلية

11- على الرغم من أحكام المادتين 6(أ) و7(أ) من هذه اللائحة يجوز للعميد أن يوقع على أي من الطلاب واحدة أو أكثر من العقوبات (أ)، (ب)، (د) الواردة في المادة(9). إذا ارتكب الطالب مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو لأي من نظم ولوائح الجامعة الأخرى داخل أو خارج حرم الجامعة.

إعلان العقوبات

12- أ. تعلن جميع العقوبات على لوحة إعلانات الكلية أو القسم، على أن تحفظ صورة في ملف الطالب بالكلية وعمادة شؤون الطلاب والأطراف المعنية.
ب. يخطر ولي أمر الطالب أو مخدمه أو الجهة التي يتبع لها الطالب بالمخالفة والعقوبة

الالتماس

13-يجوز للطلاب تقديم التماس إلي المدير بقصد تخفيف العقوبة عنه خلال خمسة عشر يوما من إعلانها.

الاستئناف

14-1. تستأنف قرارات مجلس المحاسبة التي يصدرها للمدير وفقا لأحكام هذه اللائحة لدى مجلس الجامعة.
2. يقدم الاستئناف إلى الجهة المعنية خلال ثلاث أسابيع من تاريخ إعلان المخالفة والعقوبة.
3. يجوز للمدير تمديد الفترة المقررة لتقديم الاستئناف متى ما استدعت الضرورة لذلك.

إحكام عامة

أ- يجوز للمدير تمديد القيد الزمني لتشكيل لجان التحقيق أو مجالس المحاسبة المنصوص عليها في هذه اللائحة متى استدعت الضرورة.
ب- يجوز للمدير تفويض سلطاته المنصوص عليها في المادة 7(أ) أو 8(أ) من هذا النظام للعميد.
ج- على لجان التحقيق أو مجالس المحاسبة رفع تقاريرها خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ التشكيل.
د- لا يحق للطلاب أو ولي أمره أو أي شخص آخر تحميل الجامعة أية مسؤولية عن خسارة أو مرض أو إصابة أو موت يحدث للطالب أثناء دراسته إلا بالقدر الذي يلزمها قانونياً.

هـ- في حالة غياب النص الإجرائي في هذه اللائحة تتبع لجان التحقيق ومجالس المحاسبة من القواعد الإجرائية ما من شأنه تحقيق العدالة.

لائحة تنظيم النشاط الطلابي اللاصفي لسنة 2022م

عملاً بأحكام المادة () من قانون الجامعة التكنولوجية لسنة 2018م تعديل 2022م وبعد الاطلاع على توصية مدير الجامعة أصدر مجلس أساتذة الجامعة التكنولوجية اللائحة الآتي نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم النشاط الطلابي الجامعة التكنولوجية لسنة (2022م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2. في هذه اللائحة مالم يقتض السياق معنى آخر:
"القانون" يقصد به قانون الجامعة التكنولوجية لسنة 2022م.
"الجامعة" يقصد بها الجامعة التكنولوجية.
"المدير" يقصد به مدير الجامعة.
"العمادة" يقصد بها عمادة شؤون الطلاب
"العميد" يقصد به عميد شؤون الطلاب بالجامعة.
"الطالب" يقصد به كل طالب/طالبة، مقيد بالجامعة حسب النظم الأكاديمية المعمول بها.
"النشاط الطلابي" يقصد به النشاط العلمي والفكري والثقافي والرياضي والاجتماعي والخدمي، وغيرها من صور النشاط غير الأكاديمي الذي لا يتعارض مع رسالة الجامعة وأهدافها وتوافق عليه العمادة.

سريان

1. تسري إحكام هذه اللائحة على ضروب النشاط الطلاب غير الأكاديمي كافة داخل الجامعة، ويشمل ذلك الأنشطة الطلابية المقامة بواسطة الطلاب باسم الجامعة أو أي من أجهزتها أو وحداتها في أي مكان داخل أو خارج الجامعة.

قواعد عامة

2. يمارس النشاط الطلابي داخل الجامعة تحت إشراف العمادة وفقاً للنظم ولوائح الجامعة والقواعد التالية:

أ- حرية النشاط الطلابي بهدف تنمية وترقية وإثراء قدرات الطلاب العلمية والفكرية والثقافية والاجتماعية والرياضية.
ب- العمادة هي الجهة المختصة بتنظيم النشاط الطلابي وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة، ونظم ولوائح الجامعة.

الضوابط العامة

3. على كل طالب مراعاة الضوابط العامة الآتية عند ممارسة النشاط الطلابي:
أ- الالتزام بالسلوك الحميد داخل الحرم الجامعي وخارجه، وعدم إتيان أي سلوك يمس سمعته أو يحط من مكانته كعضو في مؤسسة علمية.

- ب- احترام قانون الجامعة ونظمها ولوائحها، والمحافظة على ممتلكاتها والممتلكات الخاصة من التلف والتخريب والتعدي بكافة صورته وأشكاله.
- ج- الالتزام بالمظهر الشخصي المقبول، داخل الجامعة وخارجها.
- د- احترام الأساتذة والعاملين، والتعامل باحترام مع زملائه.
- هـ- احترام المقدسات الدينية، والأعراف والتقاليد السحاء.
- و- النأي عن التمييز علي أساس العرق أو النوع أو الجنس أو الدين أو الانتماء الفكري والسياسي.
- ز- عدم استخدام العنف بأنواعه المختلفة، أو الشروع فيه أو التحريض، أو الاتفاق أو الاشتراك فيه بأي شكل من الأشكال.

شروط ممارسة النشاط الطلابي

4. (أ) يسمح بممارسة النشاط الطلابي بشتى ضروبه في الأماكن التي توافق عليها العمادة، حسب الضوابط، ويراعي في ذلك تقاليد الجامعة وأعرافها الراسخة.
- (ب) فيما عدا الحالات التي يوافق عليها العميد، لا يجوز ممارسة أي نشاط طلابي خارج الجامعة.
- (ج) مع مراعاة إحكام المادة 3(ب) أعلاه، يسمح بإقامة النشاط الطلابي بأذن من أمين الشؤون العلمية أو عميد الكلية المعنية، بحسب الحال وموافقة العميد.
- (د) يشترط لإقامة الندوات والمحاضرات الفكرية والثقافية وغيرها التي يشارك فيها متحدثون من خارج الجامعة، الحصول على موافقة مكتوبة من العمادة وفقا للضوابط المعمول بها، على أن يقدم الطلب مدة لا تقل (48 ساعة) من تاريخ المحدد لإقامة النشاط.
- (هـ) يمكن إقامة الندوات والمحاضرات الفكرية والثقافية المحددة خلال اليوم الدراسي، يمكن إقامتها داخل قاعة الدراسة شريطة الحصول على إذن من عميد الكلية المعنية وموافقة العميد.
- (و) تقام الأنشطة الخطابية في المواقع المحدد من قبل العمادة، ويمنع استعمال أي من مكبرات الصوت خلال الساعات الدراسية، مع الالتزام بالضوابط اللائحة التي تحددها العمادة بشأن مكبرات الصوت كما يمنع ادخال كاميرات التصوير التلفزيوني والقنوات الفضائية الا بإذن مكتوب من عميد الطلاب.

الصحف الحائطية والملصقات

5. يجوز للطلاب إصدار صحف حائطية ثقافية وفكرية ورياضية واجتماعية في الأماكن المحددة لذلك بالشروط التالية:
- أ- الحصول على تصديق من العمادة بعد تحديد أسماء أعضاء هيئة التحرير.
- ب- استعمال لوحات الصحف المعدة لذلك حسب نوع الصحيفة وحجمها.
- ج- ألا تتجاوز مدة بقاء الصحيفة على اللوحة أسبوعين كحد أقصى ثم يتم تجديدها أو أزلتها بواسطة العمادة.
- د- يكون أعضاء هيئة التحرير مسئولين لدي العميد عن أية معلومات تنشر بالصحيفة.

هـ- توضع على اللوحات(البورت) المخصصة بذلك مع عدم وضع الملصقات على الجدران أو واجهات المباني أو الأشجار داخل الجامعة أو على أسوارها الخارجية.

المجلات والنشرات والإصدارات الأخرى

6. (1) يجوز للطلاب إصدار مجلات أو نشرات أو أي إصدارات الأخرى بالانفراد أو في إطار أنشطة الروابط والجمعيات والاندية المسجلة وفقا للضوابط الآتية:
أ- الحصول على تصديق الإصدارة المعنية من العمادة بعد تحديد أسماء أعضاء هيئة التحرير.

ب- أعضاء هيئة التحرير مسئولين لدي العميد عن أية معلومات تنشر.
(2) في حالة الإصدارات الخاصة يجب استيفاء شروط الحصول على تصديق وفقا لما هو مبين في الفقرة 6-1(أ)، ويكون صاحب الإصدارة مسئولا عن محتواها مسئوليها شخصية لدي العميد.

المعارض الثقافية

7. تشمل المعارض الثقافية معارض الكتاب ومعارض التراث الثقافي وجميع الأنشطة الاجتماعية والدينية، وغيرها والمعارض الخاصة بالمناسبات التي يوافق عليها العميد كتابة، ويشترط في إقامتها الآتي:

أ- الحصول على إذن مكتوب من العميد قبل أسبوع على الأقل من تاريخ المعرض.
ب- في حالة معارض الكتاب يجب إرفاق قائمة بالمؤلفين وبمجلات الكتب، والإصدارات الأخرى من نشرات ومجلات ودوريات وأشرطة وأقراص مدمجة وغير ذلك من المعروضات، والبرامج المصاحب له.
أ- الالتزام بالفترة المحددة لنهاية المعرض، على أنه يجوز تمديدتها بتصديق مكتوب من العميد.

ب- لا يسمح باستخدام أي نوع من مكبرات الصوت إلا بعد انتهاء ساعات الدراسة وموافقة العميد كتابة الا بعد انتهاء اليوم الدراسي.

المناسبات الاجتماعية

8(1) يسمح بإقامة المناسبات الاجتماعية فقط في الأماكن المخصصة لذلك ويشترط فيها:

أ- الحصول على إذن مكتوب من العميد.
ب- الالتزام بقيود وضوابط الإذن الممنوح.
ج- مراعاة الضوابط الواردة في نظم الجامعة ولوائحها، وعلي وجه الخصوص أحكام النظام الأساسي لتنظيم سلوك ومحاسبة الطلاب.
د- مراعاة المظهر الشخصي المقبول.

(2) يسمح للروابط والجمعيات العلمية والأندية المسجلة بإقامة حفلات الاستقبال ووداع وحفلات غنائية وجلسات أسرية وترفيهية وفق الشروط والضوابط التالية:

أ- الحصول على إذن مسبق من العمادة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ المناسبة.
ب- تقديم أسماء خمسة من طلاب الجهة المنظمة للمناسبة وتوقعاتهم عند طلب التصديق مع صور من بطاقتهم الجامعية.
ج- التزام السلوك القويم، وضوابط المظهر الشخصي المقبول.

- د- الالتزام بالزمن المحدد للمناسبة، بداية ونهاية.
 - ه- الالتزام بالإطار المكاني المصدق به.
 - و- علي ممثل العمادة تنبيه منظمي المناسبة، متى ما ثبت إخلالهم بالنظم أو اللوائح، أو عدم التقيد بضوابط التصديق الممنوح، وفي حالة عدم الاستجابة للتنبيه علي ممثل العمادة تنبيه العميد فوراً.
- (3)- يسمح لأي مجموعة من الطلاب تنظيم وإقامة أي منشط مما هو مبين في المادة 8-
(1) و(2) شريطة الحصول على تصديق مكتوب من العميد، والالتزام بكافة الضوابط أعلاه.

النشاط الرياضي

8. يمارس النشاط الرياضي بالعمادة، ويمارس وفقاً للضوابط التالية:

- أ- الحصول على تصديق مكتوب من العميد.
- ب- التقيد والالتزام التام بضوابط التصديق الممنوح لممارسة النشاط المعني.
- ج- التزام السلوك القويم، وضوابط المظهر العام المقبول.

إحكام عامة

1. تعتبر ضوابط الاستمارة المعدة من قبل العمادة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
2. للعميد الحق في إيقاف النشاط الطلابي متى ما ثبت لديه الإخلال بالنظم اللوائح، أو عدم التقيد بضوابط التصديق الممنوح.
3. لا يسمح بإدخال أي عربة تحمل شخصاً أو أشخاصاً أو أية أجهزة أو أدوات أو كراسي أو معينات أخرى لإقامة أي نشاط دون إبراز التصديق الممنوح النظم السارية.
4. كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يحاسب وفق لأحكام لائحة تنظيم سلوك ومحاسبة الطلاب بالجامعة.

أشهد بأن مجلس أساتذة الجامعة التكنولوجية قد أجاز هذه اللائحة في جلسته بتاريخ:
2022/5/19م

بروفسيور/أحمد عبدالقادر عبدالله
رئيس مجلس الأساتذة